

اتفاقية بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية
وحكومة مملكة البحرين حول تطوير العلاقات
التجارية والاستثمارية

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة مملكة البحرين، (ويشار إلى كل منهما فيما بعد "بالطرف"، وإليهما مجتمعين "بالطرفين"):

- 1 - رغبة منها في تعزيز روابط الصداقة وروح التعاون بين البلدين.
- 2 - وإدراكاً منها لأهمية إيجاد بيئة منفتحة ومواتية للتجارة الدولية والإستثمار والتعاون الاقتصادي.
- 3 - وأخذًا في الإعتبار عضوية البلدين في منظمة التجارة العالمية، وأن هذه الإتفاقية لا تخل بحقوق أو التزامات أي من الطرفين بمقتضى الإتفاقيات أو مذكرات التفاهم أو أية صيغ أخرى ترتبط بمنظمة التجارة العالمية أو تم إتمامها في إطارها.
- 4 - وإدراكاً للفوائد التي ستعود على كل طرف نتيجة زيادة حجم التجارة الدولية والإستثمار، وأن الإجراءات الإستثمارية المقيدة للتجارة والحواجز التجارية الحمائية سوف تؤدي إلى حرمان الطرفين من هذه الفوائد.
- 5 - وإدراكاً لأهمية تسوية المشاكل المتعلقة بالتجارة والإستثمار بأسرع وقت ممكن.
- 6 - وإدراكاً لأن الإستثمار الخارجي المباشر يقدم مزايا إيجابية لكل طرف.

- 7 - وإدراكاً للدور الحيوي للاستثمار الخاص على المستويين المحلي والأجنبي في زيادة النمو و إيجاد فرص عمل وتوسيع التجارة وتطوير التكنولوجيا و تعزيز التنمية الإقتصادية.
- 8 - ورغبة في تشجيع و تسهيل الروابط بين القطاع الخاص في البلدين.
- 9 - ومراعاة لاتفاقية الموقعة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة مملكة البحرين بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمار ("اتفاقية الاستثمار المشترك") الموقعة في 29 سبتمبر 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 30 مايو 2001، وللترتيبات بين حكومة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن دخول الأقمشة والملابس، وطبقاً لمذكرات التفاهم التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 28 يناير 1991 و 9 سبتمبر 1991.
- 10- وإدراكاً للأهمية المتزايدة للخدمات لاقتصاد الطرفين وعلاقتهما الثنائية.
- 11- وأخذًا في الإعتبار الحاجة إلى إزالة الحواجز غير الجمركية من أجل تسهيل الوصول بشكل أكثر فعالية إلى أسواق كل من البلدين وملحقاتها المشتركة.
- 12- وإدراكاً لأهمية تقديم الحماية الملائمة و الفعالة و الدعم لحقوق الملكية الفكرية ولعضوية موانئ حقوق الملكية الفكرية والإلتزام بها.
- 13- وإدراكاً من الطرفين لأهمية العمل على الأخذ بمعايير العماله المعترف بها دولياً و تطويرها من أجل الرخاء الإقتصادي للبلدين.

14- وإقراراً برغبة الطرفين في ضمان أن السياسات التجارية والبيئية تدعم المضي في عملية التنمية المستدامة بشكل متبادل.

15- وإدراكاً لأنه من مصلحتهما المشتركة تأسيس آلية ثنائية بين الطرفين لتشجيع تحرير التجارة والاستثمار بينهما.

فقد اتفق الطرفان على ما يلى:

مادة (1)

يؤكد الطرفان رغبتهما في تهيئة مناخ إستثماري إيجابي وتوسيع التجارة في المنتجات والسلع وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية، وسوف يقومان باتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وتسهيل تبادل السلع والخدمات وضمان الظروف المواتية للتنمية على المدى الطويل وتنوع مجالات التبادل التجاري بين البلدين.

مادة (2)

سوف يقوم الطرفان بتشكيل مجلس الولايات المتحدة - البحرين للتجارة والإستثمار "المجلس" ، والذي سيتكون من ممثلي لكلا الطرفين. وسوف يترأس الجانب البحريني وزارة المالية والإقتصاد الوطني، بينما يترأس الجانب الأمريكي مكتب الممثل التجاري الأمريكي. ويمكن لكلا الطرفين الإستعانة بمسؤولين من هيئات حكومية أخرى طبقاً لما تقتضيه الظروف. وسوف يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل سنوياً و في الأوقات التي يتفق عليها الطرفان.

مادة (3)

تتحدد أهداف المجلس على النحو التالي:

- 1 - مراقبة العلاقات التجارية والإستثمارية وتحديد فرص توسيع مدى التجارة والإستثمار والمواضيعات التي من الملائم طرحها للفتاوض.

- 2 - عقد مشاورات حول موضوعات محددة متعلقة بالتجارة، إلى جانب الموضوعات المتعلقة بالإستثمار والتي لا تتناولها إتفاقية الإستثمار المشترك، بما يحقق مصلحة الطرفين.
- 3 - تحديد معوقات انسياب حركة التجارة و الإستثمار و العمل على إزالتها.
- 4 - طلب المشورة من القطاع الخاص في البلدين حول القضايا المتعلقة بعمل المجلس حين يرى الظرفان وجود حاجة إلى ذلك.

مادة (4)

عملاً على المزيد من التطوير للتبادل التجاري وتحقيق زيادة ملموسة في تبادل المنتجات والخدمات، فسوف ينظر الظرفان فيما إذا كانت هناك حاجة لعقد مزيد من الإتفاقيات في مجالات التجارة والضرائب والملكية الفكرية والإستثمار والتدريب المهني والعمالة والقضايا البيئية والموضوعات الأخرى التي يتفق عليها الظرفان.

مادة (5)

يجوز لأي طرف طلب التشاور بشأن موضوعات متعلقة بالتجارة وكذلك موضوعات متعلقة بالإستثمار ولم تتناولها إتفاقية الإستثمار المشترك بين

الطرفين. وتكون طلبات التشاور مصحوبة بذكرة تفسيرية للموضوع المطلوب مناقشته، على أن تعقد جلسات المناقشة خلال ثلاثة أيام من موعد تقديم الطلب، ما لم يوافق الطرف المقدم للطلب على وقت لاحق. وسوف يسعى كل طرف إلى تهيئة المناخ للتشاور قبل اتخاذ أية إجراءات قد يكون لها تأثير سلبي على المصالح التجارية أو الاستثمارية للطرف الآخر.

مادة (6)

هذه الإتفاقية لا تخل بحقوق أو التزامات أي من الطرفين وفقاً للقانون المحلي أو أية إتفاقية أخرى يكون أي من البلدين طرف فيها.

مادة (7)

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها من قبل كلا من الطرفين.

مادة (8)

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنهاؤها بموافقة مشتركة من كلا الطرفين أو من قبل أي منهما من خلال مذكرة مكتوبة قبل ستة أشهر للطرف الآخر.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بتوقيع هذه الإتفاقية.


حررت في مدينة واشنطن بتاريخ 18 يونيو 2002م من نسختين أصليتين باللغتين الإنجليزية والعربية ، وكل من النصين حجية متساوية.

عن حكومة
ملكة البحرين



عبدالله حسن سيف
وزير المالية والإقتصاد الوطني

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية



Robert B. Zoellick
روبرت زوليوك
الممثل التجاري